



العقد الإلكتروني

دة. لمياء وردى

المجال: القانون الخاص

التخصص: القانون المدني

المغرب

مقدمة:

لا مرأ أن أهم العوامل التي أدت إلى نشأة فكرة التعاقد وتطورها خلال العصور كثرة مطالب الإنسان وتعدد حاجياته، وعجزه عن القيام بكل ذلك لوحده، فالإنسان كما قيل عنه أنه مدني بطبعه، وقد حاز تشريعنا الإسلامي قصب السبق على سائر التشريعات في إطلاق حرية التعاقد أو فك القيود التي تأسرها من شكليات ومراسم كانت في التشريعات السابقة فلإنسان أن ينشئ ما شاء من العقود مادامت لا تتعارض مع نص أو إجماع فالأصل في العقود الجواز والصحة على الراجح فلا يحترم إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا وقياسا.

وتختلف النظم التشريعية والحضارية في نظرهما إلى العقود والحقوق المالية في كيفية انعقادها أو في أحكامها وشروطها أو في آثارها فبعض القوانين الوضعية تشترط الشكلية ثم تطورت إلى الرضائية في انعقاد العقود التي مرت بمراحل مختلفة. أما شريعتنا الإسلامية فقد جعلت الرضا هو الأساس في نشأة العقود مهما كانت، دلالة على إعجاز تشريعي واضح لقوله الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"¹ وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إنما البيع عن تراض"².

وبتطور العصور تطورت شكليات البيع وظهرت وسائل حديثة للبيع فمن ذلك البيع عن طريق المذياع والتلفاز والتلكس وغيرها... وصولا إلى عصر الحاسوب والشبكة المعلوماتية (الإنترنت) وها نحن نشهد تطورا هائلا في التقنيات الإلكترونية التي اقتحمت مجالات الحياة بما فيها التجارة بحيث أصبحنا أمام ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وهي التعاقد عن بعد عبر شبكة الانترنت التي جعلت العالم بمثابة قرية كونية صغيرة تسبح في فضاء إلكتروني تنقلص فيها السافات وهكذا هجر الاقتصاد العالمي الصورة التقليدية للتجارة المتمثلة في نقل البضائع والمنتجات لعرضها على المستهلكين إلى صورة أفضل وأسرع باستخدام التكنولوجيا المتطورة عبر الانترنت لإدارة العلاقات الاقتصادية الدولية، ويتم تجسيد التجارة الإلكترونية عبر الأساليب التعاقدية من خلال العقد الإلكتروني الذي يعتبر من أهم الوسائل التي ساهمت في رواج هذه التجارة.

ومن هنا يمكن القول أنه لا مناص من التسليم بأن العقد الإلكتروني يعتبر بمثابة القلب النابض لهذه التجارة فهذه الشريحة القانونية لتتلاقى الإرادات بين البائع والمشتري.

وعلى هذا الأساس بدأت جل التشريعات في التفكير في وضع إطار قانوني حتى تكتسي حجية تعادل تلك التي تغطي بها وسائل الإثبات التقليدية بحيث عمد المشرع المغربي إلى وضع خطة بحث أطلق عليها بإستراتيجية المغرب الإلكتروني والتي تضمنت إصدار قانون

¹ سورة النساء الآية 29

² رواه أحمد في مسنده وابن ماجه



رقم 53_05 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية حيث اقتضت صياغته اعتماد مقارنة قانونية تقوم على تعديل أو تنميط بعض مقتضيات القانون الحالي المتعلق بظهير الالتزامات والعقود.

من خلال ما سبق نجد أن العقد الإلكتروني يثير إشكالتين رئيسيتين تتمثلان فيما يلي:

– ماهية العقد الإلكتروني، وكيف يتم إبرام هذا العقد؟

– وإلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال قانون 53_05 باعتباره القانون المؤطر للمعاملات الإلكترونية تفعيل وسائل الإثبات في هذا المجال؟

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد العادي إلا في جزئيات تميزه عنه كطريقة الإيجاب والقبول، له طبيعة خاصة (المطلب الأول) حيث أنه يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات، كما أن له طرق خاصة لإبرامه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه

أولاً: تعريف العقد الإلكتروني

المشرع المغربي لم يقم بتعريف العقد الإلكتروني، وإنما اكتفى بالتنصيص على مقتضيات خاصة به، حيث تولى الفقه تعريفه، ومن التعاريف الواردة على العقد الإلكتروني نجد أنه ذلك: "العقد الذي يبرم عبر شبكة الإنترنت وهو في الأصل عقد عادي، لكن يكتسب هذه الصفة من خلال الطريقة التي ينعقد بها، بحيث ينشئ بوسيلة سمعية بصرية عن بعد عبر شبكة الإنترنت"³

وهناك من يعرفه بأنه "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول في شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسائل مشمولة ومرئية تخلف تفاعلاً بين موجب والقابل وهذه الوسائل غير مقتصرة على الإنترنت وخدماته المتعددة بل تشمل وسائل الاتصال الإلكترونية كالفاكس والتلكس، والهاتف، هذه الوسائل التي ينعقد العقد الإلكتروني خلالها من أهم الخصائص التي تميزه عن العقد التقليدي، وعلى اعتبار أن هذا العقد ينتمي لزمرة العقود المبرمة عن بعد والتي تنعقد بوسائل إلكترونية دون التواجد المادي للأطراف فإن إثباته يتم بطرق خاصة مختلفة عن العقد التقليدي"⁴

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجدها تعرف العقد الإلكتروني حيث نصت المادة 2 من توجيه رقم 97_07 الصادرة في 20 ماي 1997 الصادر عن البرلمان الأوروبي

والمعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا المجال، بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق بيع أو تقديم الخدمات عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه" وعرفت تقنية الاتصال عند بعد في نفس النص بأنها "كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد وللمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه: فهذا التوجيه قد عرف العقود بأنها تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية"

كما تم تعريفها من طرف المشرع الأردني على أنه "أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو أية وسائل مشابهة تبادل المعلومات وتخزينها"

³ العربي حنان، التعاقد الإلكتروني في قانون المغربي (دراسة مقارنة)، طبعة 2010 ص:13

⁴ مصطفى أيت الاحاج، الحماية القانونية والتقنية للعقد الإلكتروني، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الخاص، ص:01



ثانيا: خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني بمزايا إضافية عن العقود التقليدية ومن أهمها سهولة تبادل الوثائق والمستندات عبر الوسائط الإلكترونية حيث تتم هذه العمليات إلكترونيا بطريقة فورية على شبكة الإنترنت والذي يخلق العنصر الأهم للعقد الإلكتروني، وهو عنصر الوقت الذي يعتبر جوهريا في المعاملات الاقتصادية.⁵

ويتم العقد الإلكتروني بين عاقلين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل الاتصال الإلكترونية، ويتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الإنترنت أو أي وسيلة حديثة أخرى، فيجمعهم بذلك كمجلس عقد حكومي افتراضي.

السمعة الداخلية والدولية للعقد الإلكتروني: إن التعاقد الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت يتصف بالطابع الداخلي والدولي وهذه الصفة تجعل العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الداخلي عندما يبرم العقد بين الطرفين في داخل البلد الواحد. أما دولية العقد فتكون في حالة الخروج من حدود الدولة، فالمعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت يمكن أن تتم بين أشخاص يتواجدون في دول مختلفة، فالمستخدم من دولة والمورد من دول أخرى، وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة موجودة في الدولة أخرى، فنجد أكثر من دولة مرتبطة بهذا العقد مما يؤدي إلى مشاكل قانونية هامة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والقضاء المختص.⁶

يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقد ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الأطراف والموضوع عن سائر العقود التقليدية، لكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه باستخدام الوسائط الإلكترونية، وهي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على دعائم ورقية لتحل محلها الكتانية الإلكترونية التي تقوم على الدعائم الإلكترونية.⁷

شمولية التعاقد الإلكتروني: إن المعاملات التجارية يكون لها الفضل في هذا العقد ويطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية والذي يعني المعاملات التجارية في التجارية، في السلع والخدمات التي تضم مشروع تجاري آخر عن طريق الوسائل الإلكترونية، إلا أننا نرى إذا جاز لنا ذلك، عدم اتسام هذا العقد بالطابع التجاري فقط بل يشمل هذا التعاقد كافة المعاملات التجارية والمدنية التي تتم بين المشروعات وحتى بين الأفراد أنفسهم.

العقد الإلكتروني من حيث الوفاء: فقد حلت وسائل الدفع الإلكتروني محل النقود التقليدية ويتضمن وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التجارة والإلكترونية عدة وسائل منها البطاقات البنكية والأوراق البنكية والأوراق التجارية والنقود الإلكترونية التي تتمثل في نوعين النقود الرقمية والمحفظة الإلكترونية بالإضافة إلى الوسائط الإلكترونية الجديدة مثل الذهب الإلكتروني، فالشيك الإلكتروني.

العقد الإلكتروني من العقود المسماة: ظل للوسيلة التي يتم بها التعاقد الإلكتروني باعتبارها عقود التجارة الإلكترونية من قبيل عقود الإذعان إذا كانت الشروط العامة للبيع المذكورة بموقع البائع حيث لا يكون أمام المشتري إلا أن يقبلها أولا يتعاقد تلقا، حيث يكون قبوله بالضغط في عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع على الموصفات التي يرغب فيها من السلعة وعلى الثمن المحدد سلفا فلا يملك فرصة كافية لمعاينة المنتج كما لا يملك مناقشة أو المفاوضة عليه مع المتعاقد الآخر، وكل ما يتاح له هو إما قبول العقد برمته أو برفضه كليا.

ويعرف الإذعان بأنه: الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يعرضها الموجب ولا يسمح بالمناقشة فيها يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية لكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محددة النطاق بشأنها⁸

⁵ عبد الحي القاسم عبد مؤمن، مجلة جامعة بحث الرضا العملية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2014، ص: 38

⁶ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص 32

⁷ أشرف وفا محمد، التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي 2000، ص: 122

⁸ عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، الجزء 4، ط2، سنة 1986، ص: 293



ثالثا: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

تباينت آراء الفقه بخصوص تحديد طبيعة القانونية للعقد الإلكتروني فانقسموا في ذلك إلى عدة اتجاهات نجملها في الآتي:

ذهب اتجاه فقهي إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا شأنه في ذلك شأن التعاقد بطريقة المراسلة أو بطريقة التليفون، ولا يختلف عنهم إلا في الوسيلة التي يتم بها حيث أصبحت وسيلة التعاقد الإلكترونية. ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ما يبرر أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين هو أن ثمة فاصلا زمنيا بين صدور القبول وعلم الموجب⁹

وهناك اتجاه فقهي آخرى رأى أن التعاقد عبر الإنترنت بين حاضرين في الزمان غائبين من حيث المكان، في هذه الحالة تنطبق عليه قواعد التعاقد بواسطة الهاتف لعدم وجود نص قانوني خاص، وتبعاً لذلك يكون مكان انعقاده هو مكان علم الموجب بالقبول، أما زمانه فيعتبر بين حاضرين لعدم وجود فاصل زمني بين إعلان القبول ووقت العلم ضئيلة جدا¹⁰

فريق آخرى رفض فكرة التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان في العقد الإلكتروني لما في ذلك من خلط بين مفهوم المجلس الحقيقي للعقد وبين مفهومه الحكمي، فبالنسبة لهذا الفريق إما يكون المجلس حقيقيا وإما حكما أما فكرة المجلس المختلط أو المزوج بهذا الشكل فتؤدي إلى تجزئته بما يفضي إلى تطبيق مقتضيات المجلس الحقيقي على زمانه، ومقتضيات المجلس الحكمي على مكانه وهذه الازدواجية تنطوي على تفاوض واضح، من تم لا بد من القول بأن الطبيعة القانونية للتعاقد عبر الإنترنت ما هي إلا تعاقد بين غائبين سواء بالكتابة أو الحوار الصوتي أو بالصوت والصورة.¹¹

ورأى البعض أيضا أن العقد الإلكتروني نوع من العقود التي تجري عن بعد أي بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، إذا كان التعامل هنا من شأنه التعاقد عن طريق الهاتف أو الفاكس، فإن الخلاف بينهما يكمن في عنصر التفاعلية بين أطراف العقد والذي توفره شبكة الانترنت، تلك التفاعلية التي تحول غياب الأطراف الفعلي إلى حضور افتراضي يسمح لهم بتبادل المعلومات والخدمات إلى حد إبرام العقد وتنفيذه على الشبكة ذاتها.

ويبدو أن هذا الرأي مقتبس من تعريف فقهي آخر يعتبر أن العقد الإلكتروني " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة مرئية بفعل التفاعل بين الموجب والقابل "¹²

المطلب الثاني: طرق إبرام العقد الإلكتروني

بما أن العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية المتداولة قانونا، لذلك لا تخرج عن إطار القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد عموما وإن كانت هذه العقود في بعض جوانبها تحتاج إلى معالجات قانونية خاصة تلك التي تفتقر إلى القواعد العامة.

ومن القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد التي يتم تطبيقها على العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت نجد القواعد المنظمة لأركان العقد على الرغم من وجود الاختلافات حول ماهية هذه الأركان ودورها في تكوين العقد، لذلك ارتبط بين إرادتين توافقيتين ارتباطا تظهر آثاره القانونية في العقود عليه وذلك يستوجب توافر رضا الطرفين وأن ينصب هذا الرضا على محل معين مع وجود سبب يحمل عليه أولا.

⁹ إكرام المختاري، التراضي في العقود الإلكترونية (أوجه الحماية والقصور التشريعي) (المجلة الفقه والقانون عدد خاص أبريل 204 - عدد 0615-2336، ص: 30)

¹⁰ العربي جنان، التعاقد الإلكتروني في القانون المغربي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 13

¹¹ جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص: 269

¹² العربي جنان، التعاقد الإلكتروني في القانون المغربي، المرجع السابق، ص: 14



التراضي في تطابق الإيجاب والقبول كتعبير عن إرادة طرفي العقد ويلزم لتوافر الرضا بالعقد حتى ولو كان إلكترونيا أن توجد الإرادة في كل من طرفيه وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المقصود منه.¹³

أولاً: الإيجاب الإلكتروني:

حدد المشرع في الفصل 3-65 من قانون الالتزامات والعقود ثلاث حالات اعتبارها كلها مدخل في إطار العرض.

1 — حالة وضع الإيجاب في شكل عروض تعاقدية، أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات، رهن إشارة عموم الناس من أجل إبرام عقد من العقود.

2 — الحالة التي يطلب فيها شخص معين بالذات معلومات من أجل إبرام عقد.

3 — عندما يتعلق الأمر بتوجيه المعلومات أثناء تنفيذ العقد.

ففي حالة الأولى يكمن استعمال كل الوسائل الإلكترونية بما في ذلك البريد الإلكتروني والويب ... وإذا تعلق الأمر بتوجيهه لمطلق جمهور الناس، الآن المشرع استخدم عبارة رهن إشارة العموم.

أما في الحالة الثانية والثالثة فإن الوسيلة الإلكترونية محددة في البريد الإلكتروني وحده، لأن الأمر يتعلق بشخص معين بالذات، حيث اشترط القانون في هذه الحالة أن يوافق هذا الأخير صراحة على استعمال تلك الوسيلة في العرض. لكن إذا استعمل البريد الإلكتروني في تقديم طلب الحصول على المعلومات من أجل إبرام عقد، فهل يمكن اعتباره موافقا ضمنيا على هذه الوسيلة؛ لا شك أن الجواب بالنفي لأن الموافقة هنا ستكون ضمنية والمشرع أرادها صريحة.¹⁴

إذا عرف الإيجاب الإلكتروني بأنه "التعبير البات الصادر من شخص إلى شخص آخر، يعرض عليه رغبته في إبرام عقد معين فإذا استجاب هذا الأخير لهذا المطلب انعقد العقد وإذا امتنع أعدمت فكرة العقد بالمرّة." فهو بذلك التعبير النهائي البات المنجز الصادر عن أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني. ويعتبر الإيجاب الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود ومنها عقد البيع، إذ يفتح الباب أمام احتمال وجود العقد وصدوره. ويمكن تعريف الإيجاب أيضا بأنه إبداء إرادة أحادية الجانب مبنية وجازمة وبمجردة من اللبس بما فيه الكفاية لكي يكون قبول من وجه إليه العقد كافيا لتكوين العقد.

ويعرف الإيجاب الإلكتروني بأنه تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كافة العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويشترط فيما يمكن تسميته الإيجاب الإلكتروني أن يحترم مقتضيات الوضوح كأن يصف البضاعة وصفا دقيقا ومزودا بصورة محسمة ثلاثية الأبعاد شرط أن يكون الإيجاب باتا وناجزا، ويجب التفرقة في ذلك بين التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، والذي يمثل نظاما لا تفاعليا بحيث تكون الرسالة في اتجاه واحد في اللحظة الواحدة حيث إن البائع يرسل إجابته على جهات محددة أفراد كانت أم مؤسسات حيث يصل الإيجاب على البريد الإلكتروني للمرسل إليه والذي يقوم بدراسة متأنية للرد على الرسالة الموجه بالقبول لينعقد العقد، نلاحظ في ذلك أن البائع يرسل إجابته إلى جهات محددة ويكون بذلك قد احتاط لاعتبارات كثيرة منها حجم البضاعة لديه وشخص الطرف الآخر يعني أن إجابته في هذه الحالة يكون إيجابيا.

¹³ إكرام مختاري، التراضي في العقود الإلكترونية (أوجه الحماية والقصور التشريعي)، مرجع سابق، ص: 34.

¹⁴ العربي جنان، التعاقد الإلكتروني في القانون المغربي، دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص: 100.



والإيجاب الإلكتروني قد يكون خاصا موجهها إلى أشخاص محددين كما يحدث في عروض التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني أو يكون عاما في حالة التعاقد عبر مواقع الويب التجارية، ففي الحالة الأولى تكون شخصية القابل ذات أهمية ومحددة بل قد تكون معروفة، أما في الحالة الثانية فالإيجاب يكون مفتوحا في وجه العموم ويمكن لأي كان القبول وتعاقد¹⁵

عموما فليس هناك خلاف بين الإيجاب التقليدي وبين الإيجاب الإلكتروني كما هو واضح، إلا في الوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة، فلفظة الإلكتروني إذا ما أضيفت إلى الإيجاب فلا تنال من أصله المتمثل في المعنى المراد منه وفقا للنظرية التقليدية في قانون الالتزامات والعقود، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة في العصر الرقمي قوامه الإلكترونيات تتجسد في وسائل لاتصال الحديثة عن طريق النقر على الحاسوب الإلكتروني ليظهر التعبير عن الإرادة على شاشة الحاسوب.

ثانيا: القبول

هو الإرادة الثانية للعقد الصادرة من وجه إليه الإيجاب ويجب أن يتضمن النية القاطعة في التعاقد، أي يصدر منجزا بلا قيد أو شرط، ويجب أن يصدر القبول مطابقا للإيجاب والمقصود بتطابق الإيجاب والقبول ليس تطابقهما في كل المسائل التي تدخل في العقد بل تطابقهما في شأن المسائل الجوهرية والرئيسية وعدم اختلافهما في شأن المسائل التفصيلية وهو ما يشير إلى مسألة غاية في الأهمية وهي اختلاف صيغ الإيجاب والقبول الإلكتروني.

إن مفهوم القبول الإلكتروني لا يختلف عن المفهوم التقليدي للقبول سوى أنه يتم عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، فهو قبول عن بعد، يكون مطابقا للإيجاب. ففي العقد الإلكتروني عبر الخط يعرض المهني رغبته في التعاقد قاصدا الالتزام أي يصدر منه إيجابيات، ثم في أثناء المدة المعينة للصلاحيّة يكون المستهلك متديرا أموره بروية ليصدر قبوله الذي من شأنه مطابقتها للإيجاب أن يتم العقد بمراعاة الضوابط الخاصة التي تفرضها وجود التقنيات الرقمية كوسيط بين طرفين يتعاقدان عن بعد.

والقبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول بصفة عامة سوى أنه يتم بواسطة وسائط إلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، فهو قبول عن بعد، بوجه عام يجب أن يطابق الإيجاب مطابقة تامة ولا يجوز أن يزيد فيه أو ينقص عنه وإلا اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا. ويكون صريحا كأن يبعث القابل برسالة عبر البريد الإلكتروني مثلا تحتوي قبولاً صريحا لعرض الموجب وقد يكون ضمنا وذلك بقيام القابل بعمل أو تصرف يفيد الموافقة على القبول

وقد عالج المشرع المغربي أحكام القبول الإلكتروني وأحاطه بمجموعة من الضمانات نص عليها في الفصل 5-65 من ق.ل.ع وهي: أن يتمكن من أرسل إليه العرض من التحقق من ثلاثة أمور:

الأول: تفاصيل الإذن بالقبول الصادر عنه قبل تأكيده أي أن تتاح له فرصة قبل أن يصدر عنه قبول النهائي بأن يتمكن من مراجعة والتحقق من تفاصيله ثم بعد ذلك يمكنه تأكيد ذلك الإذن بالقبول.

الثاني: الثمن الإجمالي الذي يلتزم به، وهذه الضمانة تدرج حسب الظاهرة ضمن التحقق من التفاصيل الإذن بالقبول المشار إليها أعلاه وحرص المشرع على تخصيصها بالذكر يعد من باب التغليب لأن الأمر يتعلق في الغالب بعقود البيع

الثالث: تصحيح الأخطاء المحتملة التي يمكن أن تتسرب إلى الإذن الصادر عنه معنى هذا، انه حتى بعد تأكيد الإذن بالقبول يمكن للقابل أن يتدارك مختلف الأخطاء التي تسربت إلى إذنه، ومن ثم فإنه إذا تعلق الأمر بالغير الأخطاء كالتراجع عن الإذن مثلا فإنه يكون غير مقبول لأن التدارك والتصحيح محصور في الأخطاء دون سواها

¹⁵ سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارض 2005، ص: 50.



*إلزام صاحب العرض بإشعار القابل إلكترونياً بمجرد تسليم القبول بمقتضى هذه الضمانة، أن صاحب العرض يصبح ملزماً بأن يشعر القابل بطريقة إلكترونية بأنه توصل منه فعلاً بالإذن بالقبول.

*يصبح المرسل إليه فور تسلمه العرض، ملزماً به بشكل لا رجعة فيه.

هذا المقتضى في الظاهرة يفيد أن المرسل إليه، أي متلقي العرض، يصبح بمجرد تسلمه ذلك العرض ملزماً به، في حين أن له بنص القانون إمكانية قبوله أو رفضه، وفي حالة القبول له أن يصدر إذن بذلك ويرسله لصاحب العرض، وهو حكم القاعدة العامة التي تعتبر التوصل بالإيجاب ملزماً للمرسل إليه، إلا بعد صدور القبول عن هذا الأخير وتوصل الموجب به.

ومن الشروط التي يتعين توفرها في القبول أن يكون مطابقاً للإيجاب فإذا لحق الإيجاب تعديل أو نقص فيه، فإن العقد لا ينعقد مثل هذا القبول رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً. وعليه فإذا بعث الموجب عبر البريد الإلكتروني قبولاً مشروطاً بتعديل في الثمن، فإنه يعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً وذلك لمخالفة القواعد العامة في شروط القبول.

وفيما يتعلق بطرق التعبير عن القبول الإلكتروني فهو يتم بطرق عديدة منها الكتابة بما يفيد الموافقة أو باستخدام التوقيع الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني. أو عن طريق اللفظ من خلال غرف المحادثة أو التزليل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج والمنتج أو السلعة عبر الانترنت وتحميله على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمقابل، وبمجرد التقاء الإيجاب بالقبول يقوم العقد ويصبح تنفيذه ملزماً ولا رجعة فيه، ولكن نظراً لأن المستهلك في العقد الإلكتروني ليس لديه إمكانية الفعلية لمعاينة السلعة والإلمام بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد فإنه يجب أن يتمتع بحق العدول والرجوع عن العقد بالإرادة المنفردة، وهذا ما أقرته بعض التشريعات كنص المادة 26/121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي نصت على أنه يحق للمشتري في كل عملية بيع عن بعد إعادة المنتج خلال مدة 7 أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسلمه سواء لاستبداله أو لاسترداد ثمنه دون مسؤولية أو نفقات فيما عدا تكليف الرد¹⁶

هذا وإن المشرع لم يحدد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، علماً بأن التعاقد عبر الانترنت يطرح التساؤل حول ما إذا كان إبرام العقد الإلكتروني بين غائبين أو مبرماً بين حاضرين في الزمان والمكان، على أساس أن الحوار والتفاوض على العقد قد يكون آنياً على الرغم من التباعد المكاني بين المتعاقدين، هذا ولا يخفى أن أهمية تحديد زمان التعاقد قد تتجلى في كون العقد لا يعد مبرماً إذا كان الإيجاب قد سقط، أو كانت المهلة المحددة للقبول قد انتهت، أو كان القابل قد علم برجوع الموجب عن عرضه، فضلاً عن تحديد لحظة كمال أهلية التعاقد، أو لحظة انتقال الملكية وما يترتب عليها من تحمل تبعات هلاك الشيء المبيع، ومعرفة القانون الواجب التطبيق.

أما أهمية مكان إبرام العقد فتبدو في تحديد المحكمة المختصة مكانياً في حال وقوع نزاع، وتحديد قواعد الإسناد لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، إلى غير ذلك من المقتضيات القانونية المختلفة¹⁷.

المبحث الثاني: إثبات العقد الإلكتروني

تتجلى الدور الأساسي للإثبات في تحقيق الحقوق والوصول إلى العدالة المنشودة التي تكرسها العقود الورقية والعقود الإلكترونية على حد سواء وذلك أن الإثبات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق والدعوى.

وبهذا سنتناول في المطلب الأول "المحررات الإلكترونية" فيما سنخصص المطلب الثاني للحديث عن "التوقيع الإلكتروني"

¹⁶ إكرام المختاري، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 38

¹⁷ إكرام المختاري التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 105



المطلب 1: المحررات الإلكترونية

أولاً: مفهوم المحررات الإلكترونية

باستقراءنا للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي نص المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالإثبات عن طريق الوسائل الإلكترونية في تعريفه للمحرر المستخدم في الإثبات بأنه: "كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو إشارات أخرى على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها"¹⁸

في حين أن المشرع المغربي نجده لم يعرف المحرر الإلكتروني عكس المشرع التونسي الذي عرف المحرر الإلكتروني بالفصل 455 مكرر من الالتزامات والعقود التونسي على الشكل التالي: الوثيقة الإلكترونية هي الوثيقة المتكونة من مجموعة أحرف وأرقام أو أية إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة"¹⁹

ونستنتج مما سبق أن المحرر الإلكتروني هو مجموعة الإشارات والأرقام ذات دلالة واضحة محررة على دعامة إلكترونية أو مرسلية بطريقة إلكترونية يمكن التعرف من خلالها بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه.

ثانياً: حجية المحرر الإلكتروني

إذا كان قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية قد اعترف بالكتابة الإلكترونية كشكلية لانعقاد التصرفات في حدود معينة، فإنه قد أحال إلى الفصل الأول والثاني من قانون الالتزامات والعقود بشأنها على مقتضيات التي خص بها الوثيقة الإلكترونية كوسيلة للإثبات والتي ضمنها في الفصول 417 وما بعده من ق.ل.ع حيث جعلها مساوية للوثيقة المحررة على الورق سواء أكانت مطلوبة للإنعقاد أو للإثبات فقط.²⁰

كما أن المشرع المصري قد منح المحررات الناتجة عن الفاكس والتلكس والميكروفيلم وأي وسيلة إلكترونية ماثلة نفس القوة القانونية للمحررات التقليدية سواء أكانت أصل المستند أو صورته، ذلك بشرط أن يتم إصدار قرار من وزير العدل يحدد القواعد والضوابط الخاصة بمثل هذه المحررات، إضافة إلى ضرورة شرط الاستعجال ليتم إسباغ الحجية عليها. وفي حالة عدم توافر هذا الأخير فإن للمحررات التي تتم بالوسائل التي حددها المشرع في قانون التجارة لا تكون لها حجية المحررات التقليدية في الإثبات وهو نفس المقتضى الذي يؤخذ به في مجال التحكيم حيث منح حجية قانونية للوسائل الإلكترونية، واشترط توفر الكتابة لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى اتفاق إرادة طرفي التحكيم المسبقة لقبول مثل هذه الوسائل ومخرجاتها.²¹

أما فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد أكد هذه الحجية بطريقة مغايرة، فبعد أن منح هذه السندات الحجية القانونية الكاملة في المادة 1316_1 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون "230 لسنة 2000" الصادر في 13 مارس 2000، عاد وأكد في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه عند قيام التعارض بين سند إلكتروني وتقليدي يجب على القاضي أن يفاضل بينهما دون أن يعتمد على الوسيلة التي عقد بها هذا السند.²²

¹⁸ القانون المدني الفرنسي المادة 1316

¹⁹ أحمد أدرويش، تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، منشورات سلسلة النعفة القانونية، طبعة 2009، ص: 59

²⁰ أحمد أدرويش، تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، ص: 59

²¹ محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص: 241-242

²² مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2010، ص: 134



ومن هنا نخلص بالقول إلى أن انتشار وتطور تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها، أدى إلى صدور العديد من القوانين سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو في العديد من دول العالم المختلفة، وذلك بهدف الاعتراف بالمحركات الإلكترونية ومنحها نفس الحجية القانونية المقررة للمحركات الكتابية التقليدية.

والملاحظ أن الوثيقة الإلكترونية العرفية، لا تطرح نفس الإشكال الذي تطرحه الوثيقة الإلكترونية الرسمية، مما يستدعي بيان ذلك الإشكال:

1- الوثيقة الإلكترونية العرفية: وهي التي تستوفي شروط الفصلين 1-417 و2-417 من ق.ل.ع، ومن ثم فإنها:

* تعرف بالشخص الذي صدرت عنه: معنى هذا الشرط أن تدل المعلومات المحفوظة على السند "المحرر" الإلكتروني على هوية الشخص الذي أنشأ هذه المعلومات أو تسلمها كما يتعين أن تدل هذه المعلومات على لحظة إرسال أو تسلم هذا السند وهذا ما يفرض أن تكون المعلومة المحفوظة على السند مفهومة وقابلة للقراءة. مع العلم أن السندات الإلكترونية تكتب بلغة خاصة ثم تترجم إلى لغة مقروءة من قبل الإنسان عن طريق برامج معدة لهذا الشأن.

* تكون معدة ومحفوظة ضمن شروط تماميتها وهو من الشروط الضرورية حتى يعتد بالوثيقة الإلكترونية وتساويها مع نظيرتها المحررة على الورق على اعتبار أن هذه الأخيرة قابلة للحفظ بالطرق الفنية المعروفة.

* تحمل توقيعاً مؤمناً

* تحمل تاريخاً ناتجاً عن التوقيع الإلكتروني المؤمن

2- الوثيقة الإلكترونية الرسمية: وهي التي تتوفر بالإضافة إلى الشروط الأربعة للوثيقة الإلكترونية العرفية أعلاه، يتحقق فيها شرخامس، نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 2-417 من قانون الالتزامات والعقود، وهو أن يوضع التوقيع عليها أما موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

ومن المعلوم أن الوثيقة الرسمية بشكل عام، هي التي يتلقاها موظف عمومي له صلاحية التوثيق في مكان إبرام العقد، فالموثق على هذا النحو يتولى مهمة الإشراف والمصادقة على تعبير الأطراف عن إرادتهم بالموافقة على التصرف ويكون بذلك مسؤولاً عما شهد به من وقائع واتفاقات وقعت أمامه، ويختم الوثيقة بتوقيعه إلى جانب توقيع الأطراف ويحتفظ بأصلها في ديوانه ولا يسلم سوى نسخة منها، والوثيقة الرسمية بهذا الشكل تتوفر على قوة إثباتية وتنفيذية في نفس الوقت.

أما الوثيقة الإلكترونية فتتميز بكونها محررة بلغة رقمية، تقرأ على الشاشة، وتفترض النقل الإلكتروني للمعطيات، لوجود مسافة جغرافية تفصل بين المتعاقدين.²³

ومن هذا المنطلق تأتي التساؤلات الآتية:

— كيف نتصور حضور الموظف الرسمي لواقعة وضع التوقيع الإلكتروني؟ هل بحضوره الفعلي الملموس بذاته وصفته أو بحضور افتراضي على الشبكة؟ وهل يضع توقيعه الإلكتروني هو أيضاً على الوثيقة؟

— كيف يحفظ الوثيقة الإلكترونية؟²⁴

إن الحضور الشخصي للموثق في المعاملة الإلكترونية لا يمكن أن يكون في مجلس واحد بسبب تباعد الأطراف مكانياً، إذ لو كان المجلس واحد ما كانت هناك حاجة للتعاقد الإلكتروني أصلاً، ومن ثم فإن ما لا يمكن تصوره هو حضور الموثق الفعلي لوضع التوقيع

²³ العربي جنان، التعاقد الإلكتروني في القانون المغربي، دراسة مقارنة، ص: 109-110

²⁴ محمد العروصي، التعاقد التجاري عن طريق الانترنت، لمجلة المغربية للأعمال والمقاولات، عدد 10 مارس 2006، ص: 19



الإلكتروني، لأحد الأطراف فقط ثم بعد ذلك يرسل الوثيقة إلكترونيا للطرف الآخر للغرض نفسه أمام موثق آخر أو أمام نفس الموثق إذا تسنى له الانتقال لذلك الطرف، وأمام إذا تصورنا الحضور الافتراضي للموثق فمعنى ذلك أن معايته كذلك تكون افتراضية لوضع التوقيع الإلكتروني وهذا يتطلب معدات تقنية وبرمجيات متطورة جدا لكي توفر مجالا لتلقي الموثق بالأطراف على شبكة الانترنت على غرار الندوة الفيديوية أو منتدى النقاش وهي إمكانيات غير متاحة حاليا للموثقين في أغلب البلدان المتقدمة فبالأحرى في بلادنا إذا مازال استعمال وسائل الاتصال في التوقيع مقتصرًا لدينا على الطبع وتخزين البيانات وعلى البريد الإلكتروني والويب.

والورقة الرسمية متى استوفت الشروط وتمت بالمعايير التي حددها القانون إلا واكتسبت حجية قاطعة لا بالنسبة للمتعاقدین فحسب بل حتى الغير، يتضح أن هناك نوعان من البيانات يكسبان الورقة الرسمية حجيتها وهي:

1— البيانات التي قام بها الموظف في حدود مهمته وبينهما في الورقة الرسمية من قبل التاريخ، مكان التلقي، توقيعه، وتوقيع ذوي الشأن والإجراءات المصاحبة لذلك من تسجيل وغيره.²⁵

2— الاتفاقات والوقائع التي حصلت في محضر الموظف من طرف المتعاقدين، وهذا يتعلق بموضوع الورقة الرسمية التي حررت بمعرفة الموظف العمومي يباع أو غير ذلك، فهذه البيانات بنوعها تكسب الورقة الرسمية حجية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور لأن فيها مساس بأمانة الموظف العمومي.²⁶

وما ينبغي الإشارة إليه في النهاية يتمثل في كون المشرع المغربي سعى إلى تحديث ترسانة قانونية بمقتضى قانون 53.03 ومواكبة للتطورات التقنية في مجال المعلومات وكذا حرص المشرع على هيئة بيئية قانونية ملائمة للتطورات التقنية في المعاملات الإلكترونية.

لا يعتبر التوقيع بخط اليد الأداة الوحيدة للتطور، كما أنه لا يقف حاجزا أمام ظهور أشكال جديدة من التوقيع، لذا ظهر التوقيع الإلكتروني كتقنية جديدة وبديلة تحل محل التوقيع اليدوي ويؤدي نفس وظائفه خصوصا من حيث الإثبات، ويستطيع من خلاله الأطراف المتعاملون بنظام التبادل الإلكتروني للرسائل الإلكترونية من توثيق معاملاتهم. لذا سنتطرق أولا لتعريف التوقيع الإلكتروني، وثانيا لحجية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف التوقيع الإلكتروني أهمية كبيرة من قبل العديد من المشرعين والفقهاء، بحيث أغلب التشريعات قامت بتعريف التوقيع الإلكتروني. أما المشرع المغربي فلم يعرف التوقيع الإلكتروني، وإنما استوجب فقط، إذا كان التوقيع إلكترونيا، أن يتم استعماله وسيلة تعريف موثوق بها، تضمن ارتباط ذلك التوقيع بالوثيقة المتصلة به (الفقرة الأخيرة من الفصل 2\417 من قانون الالتزامات والعقود بعد التعديل). إلا أن الوسيلة المذكورة ماهي إلا وظيفة من وظائف التوقيع الإلكتروني كما سبق بيانه، ومن ثم فإنها لا تحتاج إلى ضرورة التنصيص على استعمالها لكونها تقنية لا بد منها لتمام التوقيع، لاسيما وأن المشرع أوردتها كشرط من الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني (المادة 6 من القانون 53_05)²⁷.

وعليه فإن المشرع المغربي إهتم بالتوقيع الإلكتروني وعالجه من خلال القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية 53-05 وذلك في القسم الثاني من هذا القانون خاصة الباب الأول والثاني ومنه، حيث نجد المشرع يتحدث عن التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

²⁵ مبارك الحسناوي، الإثبات في العقد الإلكتروني www.marocdroit.com

²⁶ المعطي جبوجي، القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج، مكتبة الرشاد، ص: 60

العربي جنان، التعاقد الإلكتروني في القانون المغربي، مرجع سابق، ص 115²⁷



ثم المصادقة على هذا التوقيع الإلكتروني بقوته الشبوتية. والتوقيع الإلكتروني كمصطلح جديد، استلزم ضرورة تعريفه أو تحديد مفهومه ذلك أنه بذلت جهود كبيرة لبيان ذلك من قبل بعض المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال وحتى من قبل بعض التشريعات²⁸.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه من خلال المادة الأولى من المرسوم بمثابة قانون المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، بأن التوقيع الإلكتروني هو: "معطى ينتج عن استعمال ما من طرف الموقع أو هو معطى يكون نتيجة استعمال الموقع لرسالة معطيات".

وقام المشرع المصري بإصدار قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني، حيث قام بتعريف التوقيع الإلكتروني في المادة (1 | أ) منه بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"²⁹.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقول بأن التوقيع الإلكتروني هو كل علامة أو رمز إلكتروني يضاف إلى رسالة البيانات المعلوماتية ويتفرد به صاحبه. وبالتالي هو التوقيع الذي يتم بوسائل مقبولة وموثوق بها لتحديد هوية الموقع وتكفل واتصال التوقيع بالمحرر الإلكتروني المرتبط به.

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني

نصت الفقرة الثانية من الفصل 3_417 على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال"³⁰.

أما الشروط القانونية الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني المؤمن هي:

— أن يكون خاصا بالموقع.

— أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.

— أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي على كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

— يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة³¹.

وبتوفر هذه الشروط يصبح التوقيع الإلكتروني موثوقا به، بحيث أن المشرع المغربي اشترط معايير قانونية وتقنية تؤكد سلامة التوقيع الإلكتروني المؤمن.

طارق البخيتي، "مدى حجية المحررات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني في الإثبات"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 14²⁸ ماي 2008 ص 95

مبارك الحسنائي، الإثبات في العقد الإلكتروني، موقع²⁹

الفقرة الثانية من الفصل 3_417 من قانون 05، 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية³⁰

المادة السادسة من قانون 05، 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية³¹



المراجع والمصادر

قائمة الكتب:

- أحمد أدرويش، تأملات حول قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، طبعة 2009
- أشرف وفا محمد، التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي 2000
- جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001
- المعطي جبوجي، القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج، مكتبة الرشاد
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، الجزء 4، ط2، سنة 1986
- العربي جنان، التعاقد الإلكتروني في قانون المغربي (دراسة مقارنة)، طبعة 2010 العربي جنان، التعاقد الإلكتروني في قانون المغربي دراسة مقارنة، طبعة 2010
- سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارض 2005
- محمد فوز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2010

المجلات:

- عبد الحي القاسم عبد مؤمن، مجلة جامعة بحث الرضا العملية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2014
- إكرام مختاري، التراضي في العقود الإلكترونية (أوجه الحماية والقصور التشريعي) المجلة الفقه والقانون عدد خاص أبريل 204 - عدد 2336-0615
- محمد العروصي، التعاقد التجاري عن طريق الانترنت، المجلة المغربية للأعمال والمقاولات عدد، عدد 10 مارس 2006

قانون:

- ظهير شريف 1.07.129 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 5584 يوم الخميس 6 دجنبر 2007

موقع إلكتروني:

- مبارك الحسناوي، الإثبات في العقد الإلكتروني www.marocdroit.com